على الخبر سواء كان ذلك القياس قطعيا او ظنيا واما ان يكون وجودها في الفرع قطعيا اولا فان وجدت
في الفرع قطعا فالقياس مقدم والا يوجد فيه قطعا بل ظنا فالوقف احتج الاولون وهم القائلون
بتقديم الخبر على الاطلاق بانه شاع في الصحابة ترك الاجتهاد والعمل بالخبر فمنه ترك عمر القياس حيث جعل
ان هلاك في الجنين الغرة في الجنين لقوله فيه لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه برأينا اي بالقياس وترك القياس
ايضا في تفريق دية الاصابع على قدر منافعها الى خبر عمرو بن حزم كما تقدم وما كان يراه من عدم توريث الزوجة
من دية زوجها الى خبر الضحاك وقد سبق ايضا وترك ابو بكر رأيه في حرمان الجدة الى خبر المغيرة ومحمد بن مسلمة
وروى ان عمر لما جاء قاضي دمشق قال له كيف تقضي قال اقضي بكتاب الله قال فاذا جاءك ما ليس في كتاب الله
قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا جاءك ما ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتهد رأيي وأوامر
جلسائي فقال له عمر احسنت وروى عن عمر ايضا انه لما بعث شريحا على قضاء الكوفة قال انظر ما تبين لك
في كتاب الله فلا تسأل عنه احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد
فيه رأيك وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله فان
اتاه امر ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فليقض فيه بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم
يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد رأيه والآثار في هذا كثيرة
لها كتب السير انه شاع في الصحابة من غير تخصيص الرجوع عن الاجتهاد الى الخبر والتصريح منهم بتقديمه
على القياس وتكرر من غير نكير من احد فكان اجماعا وعورض هذا الاستدلال بانه رد بعض الصحابة
الخبر بالقياس من ذلك رد ابن عباس خبر ابي هريرة وهو قوله توضؤا مما مسته النار وقوله له الا
نتوضأ من الحميم فكيف نتوضأ مما نحن عنه نتوضأ ورد هو ايضا وعائشة خبر ابي هريرة اذا استيقظ
من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده منه وقيل ان يدخلها فقالا
كيف نصنع بالمهراس اذا كان فيه ماء ولم تدخل فيه اليد والجواب ان رد بعضهم الخبر كما ذكر وان
يرجع الى الراوي لارتياب فيه اما لعدم ضبط او غيره فقد صرح كثير من الصحابة بالارتياب في كثير من
الاخبار وقد اشرنا الى طرف من ذلك فيما سبق على ان الحديث الاول قد روى خلافه ولعل ابن عباس
علم انه منسوخ واحتج الاولون ثانيا بانه لو لم يجب تقديم الخبر على القياس لما اوجب النبي صلى الله عليه وآله
احدا عليه لكنه اقر عليه فكان واجبا وذلك حديث معاذ المتلقى بالقبول وقد سبق ان شاء الله
واحتجوا ثالثا بقوله لانه اي خبر الواحد اصل للقياس ومستقل بنفسه في افادة الحكم كنص الكتاب
والسنة المقطوع بها والقياس فرع للخبر الاحادي كما هو فرع لنص الكتاب والسنة المتواترة غير مستقل
بنفسه في افادة حكم فلو قدم القياس على الخبر لكان تقديما للفرع على الاصل وهو باطل واحتجوا رابعا
بقوله لقلة مقدماته اي الخبر لانه مجتهد فيه في امرين عدالة الراوي ودلالة الخبر والقياس مجتهد
فيه في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف
في الفرع ونفي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع هذا اذا لم يكن الاصل خبرا احاديا والا وجب الاجتهاد
في الامور الستة مع الامرين المذكورين في الخبر فلو قدم القياس على الخبر لقدم الاضعف وهو باطل اجماعا

وذلك لان ما يجتهد فيه في مواضع اكثر فاحتمال الخطا فيه اقوى والظن الحاصل به اضعف وعورض بان الاحتمال
في القياس اقل فكان اولى وذلك لان الخبر يحتمل باعتبار العدالة الكذب الراوي وفسقه وكفره وخطاه وباعتبار
الدلالة التجوز والاضمار والاشتراك والتخصيص وباعتبار حكمه النسخ والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك واجيب
بان الاحتمالات باعتبار العدالة والدلالة والحكم بعينه حدا فلا تمنع الظهور على ان قولهم والقياس
لا يحتمل شيئا من ذلك مبني على ما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان القياس لا ينسخ ولا ينسخ به وفيه خلاف وتفصيل
ستعرفه ان شاء الله تعالى وايضا فاني مثله في القياس اذا كان اصله خبرا احاديا ومالك لا يفصل فيقدم
القياس مطلقا وابو الحسين وابن الحاجب بعد ما ثبت القياس اذا ثبتت علته بنص قاطع او راجح على الخبر
وان كان حكم اصله ظنيا لانا بخبر احادي هذا اما ما تمسك به القائلون بتقديم الخبر على القياس على الاطلاق
وما يرد عليه ويوجد متمسكات باقي الاقوال مما ذكرناه استدلالا واعتراضا اما القائلون بتقديم القياس
على الاطلاق فيتمسكون بما عورض به الدليل الاول والدليل الرابع فيكون المعارضة دليلا والدليل
معارضة واما القائل بانها اجتهاديه فيدعي استظهار المعترض من الجانبين واما المفصلون فاحتجوا
فيما يقدم فيه الخبر بما احتج به للاولين وفيما يقدم فيه القياس بما احتج به لمالك وفيما يجعلونه محل الاجتهاد
او التوقف بما ذكرناه لمن يقول بانها اجتهادية على الاطلاق على ان لابي الحسين توجيها قد اشرنا اليه في اثناء
تقرير مذهبه ولابن الحاجب توجيها حاصله الاخذ بادلة الاولين فيما تقدم فيه الخبر واما تقديم ما تقدم
به القياس وهو حيث تكون العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعيا فوجهه
الرجوع الى التعارض الخبرين وقد علم الراجح فوجب تقديمه واما التوقف فيما توقف فيه وهو حيث
تثبت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع ظني فوجهه الرجوع الى التعارض الترجيحين بترجيح خبر
القياس كما هو المفروض وترجيح الخبر المعارض لقلة المقدمات فيه

الباب الثاني من ابواب المقصد الرابع

وهو اول ابواب النوع الثاني منه في الاوامر والنواهي الامر والنهي
وزنهما فعل وغالب جمعه على أفعل وفعول لكنه جاء جمعهما على هذه الصيغة على خلاف القياس قال
الجوهري امرته بكذا امرا والجمع الاوامر فقيل جمع الامر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الامر الذي
الحال فانه يجمع على فعول وحمل عليه النهي فجمع كجمعه وقيل في تاويله ان الامر جمع على قياس وهو افعل
ثم جمع على افاعل كما قيل في الكالب وهذا الاتاني في نواه فان النون فاء الكلمة لكنه جمع هذا الجمع للمجانسة
وهو في اللغة كثير وقيل انه يصدق على الصيغة انها آمرة وناهية فيكونان جمعا لهما جريا على القياس
وهذا

وصل

عشر للاوامر فقال لفظ الامر الذي هو القسم الا مختلف في معناه فالمختار انه
حقيقة في القول الانشائي الدال على طلب الفعل استعلاء المتبادر عند الاطلاق والتبادر
علامة الحقيقة فالقول كالجنس لا يدخل فيه اللفظ المهمل ولا الطلب بالاشارة والقرائن لانها لا تسمى
قولا وقوله الانشائي يخرج الاخبار كقولك انا طالب منك كذا وموجب عليك كذا والمفرد لانها
تسمى قولا عند المنطقيين وقوله الدال على طلب الفعل يخرج النهي فانه دال على طلب الترك لا الفعل والترك
غير فعل على الاصح وقوله استعلاء يخرج الالتماس والدعاء فانهما لا يسميان امرا لان من قال لغيره
افعل على سبيل التضرع اليه والتذلل له والالتماس لا يسمى امرا له وان كان اعلى رتبة من المخاطب ومن قال لغيره